

الشركة البسيطة

المحاضرة السابعة

التعريف والخصائص

تعريف الشركة البسيطة: م181 ق.ش (تتكون الشركة البسيطة من عدد من الاشخاص لا يقل عن 2 ولا يزيد عن 5 يقدمون حصصا في رأس المال او يقدم واحد منهم او اكثر عملا والآخرين مالا).

الخصائص:

- 1- انها شركة اشخاص اي ضمن الشركات التي يغلب فيها الاعتبار الشخصي و عليه فإنه يترتب عليها :
- أ- ان يكون الشركاء اشخاص طبيعيين فلا يصح ان يكون اشخاص معنويين .
- ب- يكتسب الشركاء صفة التاجر لان الشركة تزاوّل نشاطها بأسم الشركاء فكأن الشركاء يقومون بالعمل الذي تقوم به الشركة.
- ج- مسؤولية الشركاء مطلقة عن ديون الشركة.

2- عدد الشركاء في الشركة لا يقل عن 2 ولا يزيد عن 5 يقدم الشركاء جميعهم حصة من المال يعين مقداره عند العقد وعند عدم التعيين تكون الحصة متساوية وقد يقدم بعضهم مالاً والبعض الآخر حصة من العمل.

3- تأسيس الشركة ميسوراً والتيسير في تأسيسها خلافاً لتأسيس الانواع الاربعة من الشركات ويبدأ التأسيس بأبرام عقد مكتوب يوقع عليه جميع الشركاء ويقتضي ان تتوفر فيهم اهليه ويوثق هذا العقد في كاتب العدل وتودع نسخة منه لدى مسجل الشركات وغاية الايداع هي التوثيق ويتم الاحتفاظ بها لدى المسجل لحسم ما ينشأ بين الاطراف من نزاع.

انتقال الحصة او الانسحاب

اولا: الانتقال عن طريق البيع

لم يبين القانون انتقال الحصة في الشركة البسيطة عن طريق البيع وانما اورده بصورة غير مباشرة في المادة 192 والتي بموجبها يحق للشريك ان ينسحب من الشركة بغير شروط فقط بموافقة الشركاء الاخرين بالاجماع وعند عدم موافقة الشركاء على نقلها للغير فهم ملزمون بقبول حصة الشريك المنسحب بالقيمة التي تقدرها المحكمة اي يقومون بشراء حصة الشريك الذي يرغب بالانسحاب من الشركة.

ثانيا: حالة الوفاة او الاعسار

ففي حالة الوفاة تنتقل الحصة الى الورثة وتستمر الشركة معهم في حالة موافقة الورثة او من يمثلهم قانوناً بالدخول الى الشركة وقبول الشركاء. وفي حالة اخلاله بتصرفاته يحق للشركاء تقديم طلب الى المحكمة بفصل الشريك عن الشركة.

ادارة الشركة

اشترط القانون ان تكون ادارة الشركة لاحد الشركاء اي ان المدير المفوض يكون احد الشركاء ولا يصح اختيار مدير من الخارج والمشرع بذلك لم يرغب بارهاق الشركة وهي بحجمها الصغير والبسيط بمدير من الخارج ويتم تحديده من خلال العقد واذا لم يتم تحديده فيترتب عليه بطلان العقد.

فالمدير هنا يتولى جميع الاعمال الضرورية لتسيير امور الشركة وتحدد صلاحياته ومعيار العناية التي يبذلها.

انقضاء الشركة وتصفيتها

• تنقضي الشركة البسيطة بأحد الاسباب الثلاثة:

1- اجماع الشركاء على حلها.

2- انسحاب احد الشريكين من الشركة المكونة من شخصين: اذا انسحب احد الشريكين فإنه يؤدي الى انقضاء الشركة لانها تظل مملوكة لشخص واحد ولا يمكن ان تتحول الى مشروع فردي بعكس الشركة المحدودة والتضامنية .

3- صدور حكم بات من المحكمة: تنقضي الشركة اذا صدر حكم نهائي من محكمة مختصة وهي محكمة البداية التي يقع مركزها الرئيسي للشركة ضمن منطقتها وبناء على طلب من ذي مصلحة بالانقضاء .

التصفية

بحسب ما جاء في المادة 194 من ق.ش فإنه يتم تصفية الشركة البسيطة بثلاث حالات:

- 1- من خلال شروط يتضمنها العقد يقتضي عند تحققها تصفية الشركة كأن يتضمن عقد الشركة شرطاً بالتصفية عند خسارة الشركة 50% او اكثر من رأس المال.
- 2- قرار بالاجماع على التصفية.
- 3- عند عدم تحقق الحصول على قرار بالاجماع من قبل الشركاء على التصفية يصار الى اللجوء الى المحكمة وتصدر المحكمة قراراً منها بتصفية الشركة البسيطة .

س: من يتولى مهمة التصفية في الشركة البسيطة؟

ج: يتولى تصفية الشركة البسيطة :

1- جميع الشركاء اذا انصرفت ارادتهم لذلك وفيه مصلحة الشركاء والدائنين.

2- يتم تعيين احد الشركاء او اكثر بقرار مؤيده اغلبية الشركاء.

3- عند عدم الاتفاق تتولى المحكمة تعيين المصفي.

4- اذا تقرر تصفية الشركة ولم يعين لها مصفي فإن الشخص المكلف بادارة الشركة هو من يتولى امر التصفية وتنتهي مهمته حال تعيين مصفي.

ملاحظة: بعد ان يتقاضى الدائنون حقوقهم وحسم المبالغ اللازمة للتسديد الديون ومبالغ القروض لحساب الشركة فإنه يصار الى اعادة رأس المال

الى الشركاء كل بقدر حصته التي ساهم بها الا الشخص او الشريك الذي كان رأس ماله عملا.

وبعد ذلك يتم توزيع ما تبقى من المال على شكل ارباح على جميع الشركاء بمن فيهم الشريك الذي قدم حصته في تكوين الشركة عملا.